النظام الداخلي

لمنظمة حمورابي لحقوق الانسان

(HHRO)

المعتمد والمقر في مؤتمر المنظمة الانتخابي الخامس

اربيل – عينكاوة

21/نيسان/2017

رقم المنظمة (1H71134)

المادة الأولى:

الاسم: منظمة حمورابي لحقوق الإنسان

Hammurabi Human Rights Organization

ومختصرها بالانكليزية (HHRO)

المادة الثانية:

عنوان المنظمة: مقرها الرئيس في العاصمة بغداد – حي القادسية – مجمع القادسية الوزاري.

المادة الثالثة :

تعريف المنظمة: منظمة عراقية، مستقلة، غير حكومية، ولا ربحية، تتكون من أعضاء وناشطين في مجال حقوق الإنسان، يؤمنون بأن الإنسان قيمة عليا ينبغي احترامها، تطوعوا جميعا للدفاع عن حقوق وكرامة الإنسان العراقي، بغض النظر عن دينه أو طائفته أو قوميته أو جنسه أو أصله أو فكره واتجاهه السياسي، متبعين كافة السبل السلمية.

المادة الرابعة:

شعار المنظمة وختمها المعتمدين مبينين أدناه:

شعار المنظمة: هو عبارة عن صورة مستوحاة من الآثار العراقية القديمة في بابل، وفيها يسلم المشرع الملك حمورابي (أبو أول القوانين المكتوبة في العالم) شريعته وقوانينه، وهي تعبر عن أهمية الحقوق التي لا يمكن ضمانها أو حمايتها الا َ عبر القوانين والتشريعات، ومن خلالها ضمان وحماية الكرامة الإنسانية، والسعفتان ترمزان أيضاً الى العراق وتعبران عن الخير والعطاء والعدالة والسلام.

شعار المنظمة **ختم المنظمة**

الأهداف

المادة الخامسة:

أولا: أهداف المنظمة:

أ - الدفاع عن حقوق الإنسان في كل الميادين وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتتابع الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي تحدث، ومتابعتها، ومنع وقوع هدر في حقوق الإنسان.

ب - مراقبة حسن تطبيق التشريعات والقوانين الوضعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودستوريتها، ومتابعة مدى تكيف نصوص الدستور والتشريعات الوطنية مع التزامات العراق في الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتسجيل والسعي الى انهاء أو الحد من أية خروقات بهذا الصدد..

ج - نشر الوعي وترسيخ وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان على العموم، وايلاء الاهتمام بحقوق المرأة والطفل والمعوقين والعجزة، والسعي لمساعدتهم وتمكينهم وتأهيلهم حسب إمكانات المنظمة المتاحة.

د - بالاضافة الى اهتمامها بجميع شرائح ومكونات المجتمع العراقي، تولي المنظمة اهتماما خاصا بشؤون القوميات والمكونات الصغيرة والاقليات الدينية، بما يضمن حقوقهم المدنية والسياسية،

واحترام خصوصيتهم الدينية والقومية والثقافية واللغوية، كمواطنين عراقيين متساوين مع غيرهم أمام القانون.

هـ - مساعدة المهجرين واللاجئين والمهاجرين باغاثات خلال الأزمات، كما في العودة الى ديارهم ومناطقهم الأصلية طوعياً، بما يتناسب وقدرات المنظمة.

و - العمل على اتخاذ الاجراءات السلمية والقانونية على المستويين الوطني والدولي، للتصدي وادانة الجرائم المرتكبة والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي قد تحدث في العراق وتصنف على انها من أعمال الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب أرتكبت ضد أي مكون من مكونات المجتمع العراقي.

ز - السعي الى ترسيخ المفاهيم الانسانية التي تقر باحترام تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان في النظام التربوي العراقي من الصفوف المبكرة والى الدراسات الجامعية والعليا، ليتعدى ذلك لنشرها في الحياة العامة من خلال الإعلام المرئي والمسموع لضمان الاستفادة منها لأكبر شريحة من المجتمع.

ثانيا: تقوم المنظمة بتحقيق اهدافها بالوسائل التالية:

أ - القيام بحملات المناصرة والتوعية والبحث والتدريب وغيرها من الوسائل السلمية، منفردة أو جماعية مع غيرها من المنظمات العراقية والأجنبية داخل وخارج العراق.

ب - اصدار تقارير فصلية أو سنوية وحسب امكانات المنظمة تتضمن الانتهاكات والمزاعم التي قد يتعرض لها المواطنين العراقيين والمقيمين الأجانب في العراق من قبل الاجهزة الحكومية وغير الحكومية ومتابعة ذلك .

ج - تقديم مقترحات وتوصيات الى الجهات ذات العلاقة لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعها وصادق عليها العراق .

د - اصدار نشرات ومطبوعات ودوريات وفق امكانات المنظمة ومواردها وعقد الندوات الجماهيرية والتلفزيونية للتوعية بأهمية احترام وصيانة حقوق الانسان.

هـ - تتلقى المنظمة الشكاوى المقدمة من المواطنين العراقيين افراداً أو جماعات، ومن الافراد المقيمين في العراق، حول حدوث انتهاكات لحقوق الانسان، واتخاذ المنظمة الاجراءات المناسبة

للتدخل لدى الجهات المعنية، بعد التأكد من صحة الشكاوى الواردة واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر، وتقديم المشورة والمقترحات والتوصيات بشأنها، مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

و – التعاون والتنسيق مع المنظمات الوطنية والعالمية غير الحكومية والحكومية داخل وخارج العراق المعنية بحقوق الانسان ، انطلاقا من كون حقوق الانسان ، حقوقا انسانية (جامعة) كونية .

ز - اشعار واحاطة السلطات الثلاث للدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية علما بأية خروقات لحقوق الانسان ، والمطالبة بأتخاذ التدابير العاجلة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات وتعويض المتضررين ، كما يمكن للمنظمة القيام بالانذار المبكر لتحذير الجهات الرسمية وغير الرسمية من احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الانسان قبل وقوعها لتفادي المآسي الانسانية التي قد تنجم عنها.

ح - يمكن للمنظمة ان توفد أعضائها لزيارة المحاكم والسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف ومراكز الشرطة والاجهزة الامنية ، للتأكد من عدم وجود تعسف أو مساس بكرامة الانسان، باستخدام القوة المفرطة أو المعاملة القاسية، كالتعذيب بما يتعارض مع الدستور والتشريعات الوطنية والاعلانات والصكوك الدولية لحقوق الانسان .

ط – إقامة وتحريك الدعاوي المتعلقة بأنتهاكات حقوق الانسان جراء قرارات أو قوانين أو ممارسات جائرة تصدر من مختلف السلطات أو الكيانات السياسية أو المنظمات غير الحكومية والافراد واحالتها الى القضاء لأتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

المادة السادسة:

العضوية:

أولاً: العضو: هو كل شخص تمت الموافقة على طلب انتسابه واصبح عضواً في الهيئة العامة.

ثانياً: العضو الفخري: وهي العضوية الممنوحة لشخصيات أكاديمية وعلمية وسياسية ودينية وطنية أو دولية، مشهود لها بمواقفها المناصرة لحقوق الانسان ولحقوق الاقليات وقضاياه العادلة، ويستثنى من التصويت والترشيح.

المادة السابعة:

شروط وآلية العضوية:

أولاً: شروط انتساب الافراد:

يحق لكل عراقي وعراقية أو مقيم في العراق، بغض النظر عن الانتماء القومي،الديني،الطائفي،السياسي، سواء كان في داخل العراق أو خارجه الانتساب الى منظمة حمورابي لحقوق الانسان وفقا للشروط التالية :

أ - ان لايقل عمره عن (21) عاماً، وان يكون كامل الاهلية.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك والاخلاق، ولم يرتكب جريمة جنائية.

ج - ان يؤمن بأهداف ومبادئ وقيم المنظمة الانسانية ويلتزم بتنفيذها، ويقبل بالنظام الداخلي كتابة.

د - ان يكون ملما وناشطاً في مجال حقوق الانسان والاقليات.

هـ - ان لا يتخذ من المنظمة منبرا لترويج أفكاره وميوله السياسية أو الشخصية لتحقيق أهداف خارج اطار قيم وأهداف المنظمة .

و - ان لا يستغل موقعه وعضويته في المنظمة لاغراض ودوافع شخصية من اجل استغلال الاخرين والربح الشخصي.

ثانياً: آليات الانتساب:

أ - يفتح باب الانتساب علناً مرتين في السنة لمدة شهر لكل مرة وفق قرار مجلس الادارة.

ب - يحدد مجلس الادارة عدد الاعضاء الجدد، والذين سيتم انضمامهم للمنظمة خلال السنة وقبل فتح باب الانتساب، على ان لايزيد عدد الاعضاء سنوياً عن 10% من العدد الاجمالي للمنظمة.

ج - يقدم طلب الانتساب تحريرياً ويتعهد بالعمل وفق النظام الداخلي للمنظمة لتحقيق أهدافها.

د - يوافق مجلس الادارة على الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه.

هـ - في حال رفض الطلب، على مجلس الادارة بيان أسباب الرفض ويتم تقديمها للمتقدم بالطلب.

و- للمتقدم حق الطعن أمام مجلس الإدارة خلال فترة شهر من تاريخ تبليغه.

ز - يخضع كل عضو جديد لفترة اختبار لمدة ستة أشهر لا يحق له خلالها الترشيح أو التصويت، ويصبح بعدها عضواً بكامل الحقوق ما لم يبلغ بغير ذلك من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثامنة:

فقدان العضوية: يفقد العضو عضويته من المنظمة في الحالات التالية:

أولاً: الاستقالة الخطية من قبل العضو.

ثانياً: فقدان أحد شروط العضوية.

ثالثاً: الغياب عن اجتماعين متتاليين للهيئة العامة دون عذر مقبول.

رابعاً: عدم تسديد رسوم الاشتراكات للثلاث سنوات السابقة بعد شهرين من توجيه الانذار له بخصوص ذلك.

خامساً: عدم الالتزام بالمبادىء والانظمة أو الاخلال بالنظام الداخلي، والخروج عن نهج واهداف المنظمة وبشكل متعمد.

سادسا : الوفاة

المادة التاسعة:

حقوق العضو:

أولاً: يحق لكافة الاعضاء الترشح والانتخاب باستثناء الاعضاء الفخريين والاعضاء في فترة الاختبار على ان يكون قد سدد العضو رسوم اشتراكاته للسنوات الماضية والسنة الحالية.

ثانياً: يحق لأي عضو طرح آرائه وأفكاره واقتراح المشاريع بحرية وممارسة النقد البناء لأي عضو أو هيئة او لجنة من لجان المنظمة.

ثالثاً: يحق لجميع أعضاء المنظمة المشاركة في الفعاليات والانشطة التي تجري داخل وخارج العراق وبتكليف رسمي من مجلس ادارة المنظمة، أو بما ينسجم ومعايير الكفاءة والاختصاص وطبيعة الفعاليات ومقتضيات الضرورة والحاجة وبدون تمييز.

المادة العاشرة:

واجبات العضو:

أولاً: العمل على التثقيف بحقوق الانسان والاقليات ضمن وسطه الاجتماعي ورصد اية انتهاكات تحدث داخل أو خارج وسطه الاجتماعي والتعريف بأهداف المنظمة ونشاطاتها والمشاركة في فعالياتها للدفاع عن حقوق الانسان.

ثانياً: الالتزام ببنود النظام الداخلي وتسديد رسم الاشتراكات السنوي.

ثالثاً: حضور اجتماع الهيئة العامة عند تبليغه.

الهيكل التنظيمي

المادة الحادية عشرة:

تعريف بالمفاصل الاساسية للهيكل التنظيمي للمنظمة: الهيئة العامة، مجلس الادارة ، رئيس المجلس ، نائب رئيس المجلس، هيئة الفرع، اللجنة المحلية .

الهيئة العامة: وهي اعلى هيئة تشريعية في المنظمة، تتكون من جميع الاعضاء المنتسبين للمنظمة ، ومن يحق لهم الترشح أو التصويت.

مجلس الادارة: يتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الادارة، يتم انتخاب المجلس في اجتماع الهيئة العامة، ويمكن للهيئة العامة زيادة أو تقليص عدد أعضاء المجلس حسب مقتضيات عمل المنظمة وطبيعة نشاطها.

رئيس المجلس: يترأس مجلس الادارة وينتخب من بين أعضائه السبعة، في أول اجتماع للمجلس بعد انتخابه ، ويمثل المنظمة أمام الجهات المحلية والوطنية والدولية.

نائب رئيس المجلس: عضو مجلس الادارة الذي ينوب رئيس المجلس ، ينتخب من بين أعضاء المجلس بعد انتخاب رئيس المجلس في أول اجتماع للمجلس بعد تشكيله.

هيئة الفرع: تتكون هيئة الفرع من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس هيئة الفرع الذي ينتخب من بين أعضائها الخمسة، ويتم فتح الفرع بقرار من رئيس المنظمة وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الادارة.

اللجنة المحلية: تتكون من ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة الذي ينتخب من بين أعضائها الثلاثة، ويتم تشكيل اللجان في حالة الضرورة بقرار من هيئة الفرع وموافقة مجلس ادارة المنظمة.

الهيئة العامة

المادة الثانية عشر:

تشكيل ومهام الهيئة العامة:

اولاً: تتألف الهيئة العامة من الأعضاء المنتسبين الذين يحق لهم الترشح أو التصويت.

ثانياً: آلية اتخاذ القرارات في الهيئة العامة.

أ - تجتمع الهيئة العامة اعتيادياً مرة واحدة كل سنتين واستثنائياً بطلب من مجلس الادارة وبموافقة أغلبية أعضائه أو خمس (5/1) أعضاء الهيئة العامة.

ب - يتم إبلاغ الهيئة العامة بموعد وجدول الاجتماع قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ج - النصاب لاجتماع الهيئة العامة هو (50% + 1) من إجمالي عدد الأعضاء المنتسبين والمتواجدين في الوطن، وفي حال عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع ثان خلال اسبوع من تاريخه بمن يحضر.

د - يتم اتخاذ القرارات في الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة باستثناء القرارات الخاصة لحل المنظمة أو تغيير اسم أو شعار المنظمة أو تعديل نظامها الداخلي، والتي تتطلب موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

هـ - يدير جلسات الهيئة العامة عضو هيئة عامة يتم انتخابه في بداية الجلسة ويعاونه عضوان، أحدهما يكون مقررا، على ان يحظى الثلاثة بموافقة الاغلبية البسيطة. ويستثنى من ادارة جلسات الهيئة العامة أعضاء مجلس الادارة.

ثالثاً: مهام الهيئة العامة:

أ - مناقشة فعاليات المنظمة وبرنامجها ونظامها الداخلي وميزانيتها المالية، وكذلك مناقشة التقارير المالية منها والادارية واقرار المشاريع المرفوعة اليها، وتقييم ادائها خلال ثلاث سنوات.

ب - اصدار قرارات وتوصيات تعني بشؤون المنظمة وفي اطار اختصاصها واهدافها تلزم مجلس الادارة تنفيذها ومتابعتها.

ج - حل مجلس ادارة المنظمة وانتخاب مجلس ادارة جديد بولاية اخرى مدتها ثلاث سنوات وبالاقتراع السري المباشر.

د - اقرار النظام الداخلي للمنظمة، ولها الحق في اجراء التعديلات المطلوبة عليه بناءاً على طلب خمس (5/1) أعضاء الهيئة العامة أو بطلب من مجلس الادارة وبموافقة أغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين من الهيئة العامة.

هـ - مساءلة مجلس الادارة جزءاً أو كاملاً ولها الحق بسحب الثقة من أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بطلب من خمس (5/1) عدد أعضائها وبموافقة أغلبية ثلثي الحاضرين.

و - لها جميع صلاحيات مجلس الادارة ورئيسها.

ز - دراسة المقترحات المقدمة من قبل مجلس الادارة وتقديم التوصيات اللازمة لذلك.

خ - اقرار لائحة تعليمات داخلية للمنظمة التي يضعها مجلس الادارة.

ط - حل المنظمة بموافقة أغلبية ثلثي أعضائها وتعود الاموال المنقولة وغير المنقولة الى جمعيات عراقية مماثلة الاهداف والمبادىء تحددها الهيئة العامة.

ي- تشكيل لجان دائمية على ان يتم تحديد مهامها من قبل مجلس الادارة لاحقا و هي (لجنة الرصد و التوثيق – اللجنة المالية – لجنة المشاريع و البرامج و التطوير – لجنة العلاقات العامة – اللجنة الاعلامية – اللجنة القانونية – لجنة المراة و الطفل – لجنة الاغاثة – لجنة شؤون فروع المهجر في الخارج ولجنة الدراسات و البحوث المعنية بحقوق الانسان).

مجلـــــس الادارة

المادة الثالثة عشر:

تشكيل ومهام مجلس الادارة:

أولاً: آلية تشكيل مجلس الادارة:

1- تنتخب الهيئة العامة أعضاء مجلس الادارة لدورة تمتد (لثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، وفي حال تعذر عقد اجتماع الهيئة العامة لأسباب خارج ارادة المنظمة وقدراتها (ظروف قاهرة، تدهور الوضع الامني في البلد، عدم توفر موارد مالية كافية)، يحق لمجلس الادارة اتخاذ قرار بأغلبية أعضائه لتمديد ولاية المجلس لمدة لاتزيد عن اثني عشر شهراً (سنة واحدة)، يتم السعي خلالها بالاعداد والتهيئة لعقد الاجتماع العام للجمعية العامة .

2- يتكون المجلس من سبعة أعضاء أصليين، وثلاثة أعضاء احتياط ينتخبون بالاقتراع السري المباشر في الاجتماع العام للهيئة العامة وثلاثة أعضاء احتياط، على ان يكون الاعضاء الاصليين والاحتياط مقيمين في الوطن.

3- ينتخب المجلس في اول اجتماع له بعد تشكيله رئيسا له ، من بين أعضائه السبعة، ونائباً للرئيس لدورة كاملة أمدها (3)سنوات ورئيسا لفروع المهجر، ويتم توزيع المهام الأخرى لبقية أعضاء المجلس.

4- يحق لكل عضو ترشيح نفسه لمجلس الإدارة، خلال اجتماع الهيئة العامة، باستثناء الأعضاء الفخريين والأعضاء في فترة الاختبار على ان يكون المرشح قد مضى على عضويته سنة على الأقل، وان يثني على ترشيحه أثنين من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام للهيئة العامة.

ثانياً: آلية اتخاذ القرارات في مجلس الادارة:

أ - يعقد مجلس الادارة اجتماعاً اعتيادياً واحداً على الاقل كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيس مجلس الادارة أومن ثلاثة من أعضائه، وينعقد الاجتماع الطارىء بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين من مجلس الادارة.

ب - يبلغ رئيس مجلس الادارة بموعد وجدول أعمال الاجتماع قبل اسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ج - يكون النصاب لاجتماع مجلس الادارة هو حضور أربعة من أعضائه السبعة.

د - يتم اتخاذ القرارات بموافقة نصف الحضور زائد واحد وفي حال تساوي الاصوات ترجح كفة الجهة المتضمنة صوت رئيس المجلس.

ثالثاً: مهام مجلس الادارة:

أ - وضع خطة واستراتيجية واليات واللوائح الداخلية لعمل المنظمة خلال مدة لا تتعدى شهراً واحداً بعد انتخاب المجلس وتعرض على الاعضاء وقد تعدل من قبلهم.

ب - متابعة القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة العامة والعمل على تنفيذها.

ج - اقرار قبول انتساب الاعضاء الجدد الى المنظمة بعد استيفاء شروط العضوية.

د - القيام بمناقشة برامج وخطط المنظمة وإجراءات التعيين والإيفاد وتقدير رواتب العاملين من الخبراء الإداريين ، ويمكن لهذه المجموعة العاملة أن تكون من غير المنتسبين للمنظمة.

هـ - اصدار البيانات والتصريحات والنداءات التي تعني بأهداف المنظمة.

و - تشكيل لجان متخصصة لتنفيذ برامج المنظمة ونشاطاتها.

ز - يكون مجلس الادارة مسؤولاً عن الادارة المالية وتقديم تقاريرها للهيئة العامة.

خ- يحق للمجلس فتح وغلق فروع داخل وخارج العراق.

ط - اصدار قرارات ولوائح تنفيذية وفق أحكام مواد هذا النظام والعمل على تنفيذها.

ي - يحق للمجلس البت بمصير عضوية أي عضو بما فيهم الاعضاء المؤسسين في حال هجرتهم أو انقطاع اتصالهم أوتواصلهم مع المنظمة او عدم التفاعل مع فعالياتها.

ك - اجراء تقييم دوري لنشاطات وبرامج المنظمة ولكافة العاملين في المكاتب واللجان العاملة، وله الحق في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان تقدم وديمومة العمل فيها.

ل - يحق لمجلس الادارة منح صفة العضوية الفخرية لشخصيات أكاديمية وعلمية وسياسية ودينية وطنية أو دولية ولمنظمات محلية ودولية، مشهود لها بمواقفها المناصرة لحقوق الانسان، والداعمة للمنظمة.

م - اصدار لوائح داخلية لتنظيم آليات العمل وفقاً للنظام الداخلي للمنظمة ويتم اقرارها من قبل الهيئة العامة.

ن - يحق لمجلس الادارة وبموافقة أغلبية ثلثي أعضائه طلب عقد اجتماع عام استثنائي للهيئة العامة.

رئيـــس مجلـــس الادارة

المادة الرابعة عشر:

رئيس مجلس الادارة:

اولاً: آلية انتخاب رئيس مجلس الادارة:

أ - ينتخب أعضاء مجلس الادارة رئيساً للمجلس من بينهم.

ب - يجب ان لايتعارض منصبه او مركزه سواء كان حكومياً أو برلمانياً أو سياسياً أو غير ذلك مع طبيعة المنظمة المستقلة.

ثانياً: مهام رئيس مجلس الادارة:

أ - ادارة ورئاسة اجتماعات مجلس الادارة ويحل محله نائبه في حال غيابه، وله الحق في تخويل أي عضو آخر من بين أعضاء مجلس الادارة.

ب - تنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج والاستراتيجيات العامة للمنظمة وتوقيع قرارات المجلس عند المصادقة عليها في مجلس الادارة بالاكثرية المطلوبة ومراقبة الاوامر الادارية والسجلات المالية ومشاريع اللجان وآليات تنفيذ البرامج والعلاقات العامة وتوقيع الاتفاقيات مع الجهات الخارجية.

ج - تمثيل المنظمة في مختلف الانشطة الوطنية والاقليمية والعالمية و اتخاذ القرارات بشانها، وهو الناطق الرسمي بأسمها، ويمكن له تخويل نائبه أو أي عضة من أعضاء المجلس "الاصلي" لكي ينوب عنه في هذه الانشطة.

د- يحق لرئيس المجلس الاستعانة بالكوادر والخبرات الفنية في المنطقة أو بأي عضو يتمتع بالكفاءة المطلوبة واشراكه في الانشطة المختلفة.

هـ - يكون رئيس المجلس هو الآمر بالصرف والتوقيع على الصكوك، على ان يسبق ذلك قيام مسؤول الشؤون المالية بتحضير الأوراق والإجراءات الرسمية، بعد ان يتم توقيعها من قبل مسؤول الشؤون المالية.

و - تحظى اجراءات التعيين المبنية على أساس الكفاءة وكذلك الايفاد، وتحديد الاجور ومرتبات العاملين من الخبراء الإداريين في المنظمة وتكاليف الايفاد والانفاق المالي في مختلف مجالاته بموافقة رئيس المجلس، ويتمتع كذلك بصلاحية التوقيع على المراسلات الرسمية وتوجيه الدعوات وإطلاق النداءات والتصريحات.

ز - في حالة استقالة رئيس المجلس أو ترك منصبه بسبب (الانسحاب ، الهجرة، الاعتقال ، شغله منصب رسمي رفيع في الدولة، ثبوت عدم قدرته على اداء مهامه بسبب اصابته بعجز عقلي أو جسدي بعد اقرار مجلس الادارة بذلك ، الوفاة، أو أي سبب آخر) يحل نائبة بدلاً عنه ويضاف عضو جديد الى المجلس من الاعضاء الاحتياط ممن حصل على أكثر الاصوات أو ممن يكون مؤهلاً لسد الفراغ الحاصل وفق الاختصاص والحاجة المطلوبة لمجلس الادارة.

خ - لرئيس المنظمة أو من ينوب عنه صلاحية تشكيل وحدة اغاثة عاجلة للعمل في المجال الانساني في حالات الطوارئ لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وانتشار المجاعة والأوبئة. تكون مهمة الوحدة تقديم المساعدة الممكنة وجمع التبرعات العينية والمادية بتقديمها الى المنكوبين، تسمى بوحدة الاغاثة والطوارئ.

ط - في حال حدوث فراغ بسبب (الانسحاب، وقف العضوية، الاستقالة، الهجرة، الوفاة) أو أي سبب آخر لأحد أعضاء مجلس الادارة، يحدد رئيس المجلس موعداً في مدة أقصاها اسبوعان لأختيار أحد الاعضاء الاحتياط (اختيار الاحتياط الاول أوالاحتياط المؤهل لسد الحاجة والاختصاص المطلوب في مجلس الادارة).

ي - يحق للرئيس اصدار قرار وقف عضوية أي عضو في المجلس لغاية الاجتماع العام للهيئة العامة، في حال خرقه للنظام الداخلي للمنظمة او التجاوز أو الاساءة لسمعة المنظمة على ان يحظى القرار بأغلبية أعضاء المجلس الأصليين، ويحل محله في مدة الوقف أحد أعضاء المجلس الاحتياط.

نائب رئيس المنظمة

المادة الخامسة عشر:

نائب رئيس مجلس الادارة:

اولاً: آلية انتخاب نائب رئيس مجلس ادارة المنظمة:

بعد انتهاء مجلس الادارة من انتخاب رئيس المنظمة ، يتم انتخاب نائبا للرئيس من بين أعضائه الاصليين.

ثانياً: مهام نائب رئيس مجلس الادارة:

أ - يحل محل رئيس المنظمة في ادارة ورئاسة اجتماعات مجلس الادارة في حال غياب الرئيس.

ب - في حال وفاة او استقالة الرئيس وموافقة مجلس الادارة بالاغلبية على الاستقالة، أو هجرته أو تعرضه للأعتقال التعسفي ، أو ثبوت عدم القدرة على اداء مهامه بسبب اصابته بعجز عقلي او جسدي ، يحل نائب الرئيس محله لحين عقد أقرب اجتماع للهيئة العامة.

ج - يمكنه تمثيل المنظمة لدى المحافل الوطنية والإقليمية والدولية في حال غياب الرئيس بعد حصوله على تخويل منه.

د - في حال غياب الرئيس، يحق له تشكيل وحدة اغاثة عاجلة في المجال الانساني في حالات الطوارئ لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وانتشار المجاعة والأوبئة.

الفـــــــروع

المادة السادسة عشر:

تشكيل الفروع ومهامها:

بهدف تعزيز قدرة المنظمة للقيام بمهامها ومتابعة برامجها وتحقيق أهدافها في منطقة جغرافية ما، كأن تكون قضاء ، مدينة، اقليم، بلد، يمكن للمنظمة فتح فرع فيها .

أولاً: آلية تشكيل الفرع:

أ - تفتح فروع للمنظمة بقرار من رئيس مجلس الادارة وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الادارة، عند بلوغ عدد أعضاء المنظمة (9) تسعة أعضاء أو أكثر في المنطقة المراد فتح الفرع فيها و (3) أو أكثر من فروع المهجر.

ب - يكون للفرع هيئة تتكون من 5 أعضاء او اكثر أعضاء أصليين بضمنهم رئيس الفرع واثنين احتياط، يتم انتخاب الأصليين والاحتياط بالاقتراع السري المباشر في اجتماع انتخابي عام يعقد لهذا الغرض ، كل 3 سنوات ، ويحضره فقط أعضاء المنظمة، ضمن نطاق الرقعة الجغرافية التي يراد فتح الفرع فيها، ويشرف على الاجتماع مجلس ادارة المنظمة، ويتم انتخاب رئيس الفرع ونائبه من بين الاعضاء الخمسة الأصليين في أول اجتماع تعقده هيئة الفرع، وتوزع المهام بين بقية الاعضاء حسب كفاءاتهم وقدراتهم.

ج- يعد مجلس ادارة المنظمة الجهة المسؤولة في اتخاذ القرار في ما تؤول إليه أموال الفرع وممتلكاته بعد غلقه، وحسب الصلاحيات الممنوحة له وفق هذا النظام .

ثانياً: آلية اتخاذ القرارات في الفرع:

أ - يعقد الفرع اجتماعاً واحداً على الاقل كل شهر بطلب من رئيس الفرع أو من أثنين من اعضائه، وثلاثة أشهر للمهجر.

ب - يكون النصاب لاجتماع الفرع هو حضور ثلاث من أعضائه الخمسة .

ج - يتم اتخاذ القرارات بموافقة ثلاثة أعضاء من مجموع الخمسة.

ثالثاً: مهام الفرع:

أ - يقوم الفرع بجميع المهام التي من شانها تحقيق اهداف المنظمة وانجاز برامجها ومتابعة فعالياتها وتنفيذ القرارات والتوصيات التي أقرت في الاجتماع العام للهيئة العامة او التي صدرت من مجلس ادارة المنظمة ورئيسه.

ب - رصد انتهاكات حقوق الانسان التي قد تحدث ومتابعتها ضمن نطاق عمل الفرع ورفعها الى مجلس الادارة أو الى الفروع في المهجر.

ج - اصدار البيانات والايضاحات والنداءات التي تعني بحقوق الانسان وباهداف المنظمة، وبموافقة رئيس مجلس الادارة.

د - استلام طلبات الانتساب الى المنظمة ورفعها الى مجلس الادارة للبت فيها.

هـ - لأنهاء عضوية الاعضاء المنتسبين الى الفرع أو البت في طلبات استقالتهم ، تقوم هيئة الفرع برفعها الى مجلس ادارة المنظمة مقرونة بتوصية هيئة الفرع ، لأتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ز - يحق للفرع تشكيل لجان محلية للمنظمة حسب الحاجة والضرورة في القرى والقصبات والبلدات والنواحي التي تقع ضمن نطاق عمله بعد موافقة مجلس الادارة .

رابعا : مهام رئيس هيئة الفرع:

أ - ادارة ورئاسة اجتماعات هيئة الفرع ، ويحل محله نائبه في حال غيابه .

ب - تنفيذ ومتابعة برامج وخطط المنظمة وقرارات وتوصيات الهيئة العامة ومجلس الادارة، وله حق تمثيل المنظمة في مختلف الانشطة القائمة في نطاق منطقته.

ج - التنسيق بين مجلس الادارة والفرع، وله حق حضور اجتماعات مجلس ادارة المنظمة في حال الضرورة، وبموافقة مجلس الادارة، وفي حال حضوره ليس له حق التصويت.

اللجـــان المحليـــة

المادة السابعة عشر:

تشكيل اللجان المحلية ومهامها:

بهدف تعزيز قدرة فروع المنظمة في تنفيذ ومتابعة خطط المنظمة وبرامجها، ومن اجل تحقيق أهدافها الانسانية ، يمكنها تشكيل لجان محلية في القرى والقصبات والبلدات والنواحي، ضمن نطاق جغرافية عمل الفرع ، لتكون بمثابة وحدات اسناد ودعم للمنظمة.

أولا : آلية تشكيل اللجنة المحلية:

أ- في حال وجود ضرورة وحاجة لتشكيل لجنة محلية ، يتم تشكيلها بقرار من هيئة الفرع وبموافقة مجلس ادارة المنظمة ، عند بلوغ عدد أعضاء المنظمة (3) ثلاثة أعضاء أو أكثر في المنطقة المراد تشكيل لجنة محلية فيها.

ب - تتكون ادارة اللجنة المحلية من ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة ، يتم انتخابهم في اجتماع انتخابي ، يعقد كل ثلاث سنوات ويحضره فقط أعضاء المنظمة، ضمن نطاق المنطقة المراد تشكيل المحلية فيها، وتشرف على الاجتماع هيئة الفرع ، ويمكن زيادة عدد أعضاء ادارة اللجنة وحسب الحاجة وبموافقة هيئة الفرع، على ان لايزيد عددهم عن (5) خمسة أعضاء.

ج- ينتخب رئيس اللجنة المحلية من بين الأعضاء الثلاثة للجنة في أول اجتماع للجنة المحلية بعد تشكيلها .

د- ترتبط اللجنة المحلية تنظيميا بهيئة الفرع التي لها صلاحية تشكيلها وحلها بعد موافقة مجلس ادارة المنظمة ، الذي يعد الجهة المسؤولة فيما تؤول إليه اموال وممتلكات اللجنة المحلية ، وحسب الصلاحيات الممنوحة للمجلس وفق هذا النظام .

ثانيا: مهام اللجنة المحلية:

أ- تقوم اللجنة المحلية برصد انتهاكات حقوق الانسان ، ومتابعة برامج المنظمة ، والسعي الى تحقيق أهدافها ، بالتنسيق وأشراف هيئة الفرع .

ب- تقوم المحلية بجميع المهام التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة ، وانجاز برامجها ، وتنفيذ القرارات والتوصيات التي صدرت من الجمعية العامة أو مجلس الادارة ورئيسه أو من هيئة الفرع ورئيسه.

ج - استلام طلبات الانتساب الى المنظمة ورفعها الى هيئة الفرع التي بدورها تقوم برفعها الى مجلس ادارة المنظمة للبت فيها.

ثالثا: مهام رئيس اللجنة المحلية:

أ- رئاسة وادارة اجتماعات اللجنة المحلية ، والتنسيق بين المحلية وهيئة الفرع، وله حق حضور اجتماعات هيئة الفرع في حال الضرورة وبموافقة هيئة الفرع، وفي حال حضوره ليس له حق التصويت.

ب- متابعة وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من هيئة الفرع ورئيسها أو من مجلس الادارة ورئيسه .

ج- تنفيذ برامج وخطط المنظمة ومشاريعها ضمن نطاق عمل اللجنة المحلية.

<u>المادة الثامنة عشر:</u>

الموارد والادارة المالية:

أولاً: تعتمد مصادر تمويل المنظمة على اشتراكات أعضائها والهبات والتبرعات والمنح المقدمة من المواطنين والجمعيات الخيرية والانسانية ، ومؤسسات مالية واقتصادية وتجارية مهتمة ومتعاونة ، وكذلك من المنظمات المثيلة والصديقة ، واية مصادر اخرى غير مشروطة ومشروعة كحملات جمع الموارد داخل وخارج العراق الخ.

ثانياً: يكون بدل الاشتراك (10,000) دينار عراقي سنوياً.

ثالثاً: يحق لمجلس الادارة تعديل بدلات الاشتراك سنوياً.

رابعاً: لمجلس الادارة فتح حساب بأسم المنظمة في المصارف وتخويل المسؤول المحلي في الخارج القيام بذلك.

خامساً: تعتبر جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والعائدة للمنظمة، ممتلكات مخصصة لها كمنظمة مستقلة، ولا يترتب لأي من أعضائها من الذين تنتهي علاقتهم بالمنظمة حق المطالبة بها أو بجزء منها بأي شكل من الاشكال.

المادة التاسعة عشر:

تعديل النظام الداخلي:

يتم تعديل النظام الداخلي للمنظمة في اجتماع الهيئة العامة أما بطلب من مجلس الادارة أو خمس (5/1) اعضاء الهيئة العامة ويقر التعديل من أغلبية الثلثين من الاعضاء الحاضرين من الهيئة العامة وفقاً للنصاب.

المادة العشرون:

حل المنظمة واندماجها وتجزئتها ونقل الأموال داخلها:

أ - يتم حل المنظمة بقرار من الهيئة العامة وبموافقة أغلبية ثلثي أعضائها، وتؤول أموال وممتلكات المنظمة المنقولة وغير المنقولة في حال حلها، الى منظمات عراقية مثيلة تحمل ذات الاختصاص، تحددها الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة من الحضور ويتم ذلك في فروع المهجر ايضا.

ب - للهيئة العامة صلاحية اندماج المنظمة مع منظمة متماثلة معها بالأهداف، مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية بالأغلبية البسيطة من الحضور.

ج - للهيئة العامة صلاحية تجزئة المنظمة ونقل الأموال داخلها بالأغلبية البسيطة من الحضور.